


# الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة



الوزير

قرار رقم ١/٩

الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب  
نقل ترخيص المؤسسات الصناعية بكل فئاتها

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،  
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،  
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط  
الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،  
بناء على المرسوم رقم ٧٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في  
اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،  
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب نقل ترخيص المؤسسات


الصناعية بكل فئاتها هي التالية:

- ١- تعبئة نموذج طلب نقل الترخيص إلى وزارة الصناعة.
- ٢- صورة عن هوية المستدعي أو إجازة عمل (إذا كان اجنبياً).
- ٣- إذاعة تجارية و شهادة تسجيل. (إذا كانت شركة او مؤسسة).
- ٤- صورة مصدقة عن توكيل مقدم الطلب صادرة عن كاتب عدل في حال لم يتمكن صاحب العلاقة من تقديم الطلب.
- ٥- تنازل عن الترخيص من صاحبه منظم لدى كاتب العدل.
- ٦- إفادة عقارية لا يتعدى تاريخها الثلاثة اشهر.
- ٧- سند إيجار مصدق من البلدية او نسخة عن سند التمليك أو تسامح لدى كاتب العدل.
- ٨- تعهد وفقاً للنموذج المتوفر لدى الوزارة عملاً بالمادة ١٧ بند ٦ من المرسوم رقم ٨٠١٨ (في حال كانت الصناعة من الفئة الأولى أو الثانية).

المادة الثانية: ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ١٧/١/٢٠١٢  
وزير الصناعة

فريخ صابونجيان



يبلغ الي:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات:
- المحافظات
- المديرية العامة للبلديات
- المديرية العامة للدفاع المدني
- وزارة البيئة
- وزارة الأشغال العامة والنقل:
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة الطاقة والمياه
- اتحاد غرف التجارة والصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين